

# #فتاوى\_الزامل | ما حكم إقراض أحد الأولاد مال دون إخوانه؟

عبدالمحسن الزامل

يقول والدي اعطى أخي مبلغاً من المال كقرض. وبعد فترة فكر الوالد أن يهبه المال الذي اعطاه هل يجوز له ذلك لأن الوالد يخشى أن يأثم بذلك لانه لم يعطي بقية اولاده مثله - 00:00:00

لا يجوز ان يخصه بشيء من المال فإذا كان ثم القرض ايضاً يعني في مسألة ما يتعلق بالقرض وما يتعلق بالتخصيص العطية اذا كان اقرظه وهذا القرض اه لم يكن لحاجة دون اخوانه مثل يكون - 00:00:17

اغرمه مثلاً يكون عليه دين وبقية اخوانه يشتغلون عن هذا الدين او لديه حاجة فquier مثلاً ولديه اولاد زوجة اولاد في هذه الحالة لو خصه بشيء من المال ولا يكون هذا تخصيص الا لحاجته لا على سبيل الميل والجيف - 00:00:37

والتخصيص بالعطية بل اعطاه لاجل هذا. هذا لا يأس به. والقرض على هذا من باب اولى اذا اعطى هذا القرض فإذا كان طه القرض وكانت حاجته قائمة وحاجة اخوانه الآخرين - 00:00:59

اه ليست قائمة وهم مشتغلون عن ذلك ولم يكن خصه بالعطية هذا لا يأس به. اما ان يخصه بقرض دون اخوانه دون حال ذلك او واعظم من ذلك ان يخصه بشيء من المال لا على سبيل القرض بل على سبيل العطية فهذا كله منكر - 00:01:15

على الصحيح اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ايسرك ان يكون اليك في البر سواء ثم قال لي بشير ابن سعد اتقوا الله وقال يعادل من ولدكم وقال لا تشهدني على هذا. لا تشهدني على جور فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سماه جورا - 00:01:34  
فيجف العناية بهذا ثم هذا في الغالب يورث الظفائن والاحقاد بين الاولاد وربما يتواتر بعد ذلك - 00:01:56